الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب+++

عدد القضية: 64747
بتاريخ: 26 فيفري 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 25 سبتمبر 2018 المقدم من المكلف العام بنزعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية المعين محل مخابرته ب 19 شارع

ضد: 1-"ج.ب.ع.ا.ف" القاطنة بنهج

2-"م.ط.ب.ع.ا.ب.ع.زك.ف" القاطن بنهج

طعنا في الحكم العقاري عدد 3541 الصادر عن فرع المحكمة العقارية بسليانة بتاريخ 2018/04/04 والقاضي نهائيا بما يلي:

أولا: رفض معارضة المكلف العام بنزعات الدولة لتجردها.

ثانيا: قبول تداخل "م.ط.ب.ع.ا.ب.ع.زك.ف".

ثالثا: اعتبار حقوق الطالبة ثابتة على كامل موضوع التحديد وتسجيله لفائدتها على الحالة التي كان عليها العقار يوم تقديم المطلب.

رابعا: الاذن لإدارة الملكية العقارية بترسيم عقد البيع المعرف بالإمضاء عليه بتاريخ 2012/08/27 والمسجل تحت عدد M 024328 بتاريخ 2012/08/27 بالرسم العقاري المتولد عن هذا الحكم.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بتاريخ 2018/10/31 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ والمقدمة لكتابة المحكمة بنفس التاريخ.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل357ثالثا من م ح ع تقديمها.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2018/12/17 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

-من حيث الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 357ثالثا من م ح ع أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي والا سقط طعنه: أولا: نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية. ثانيا: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

ثالثا: ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه الى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل أو خلفائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

وحيث خلا ملف الطعن مما يفيد حصول التبليغ فعلا للمعقب ضده "م.ط.ب.ع.ا.ف" ولم يدل الطاعن ببطاقة الاعلام بالبلوغ في شأنه وهو اجراء وجوبي وتتمة حتمية للتبليغ ينجر عن مخالفته سقوط الطعن وذلك بصريح عبارات الفقرة 11من الفصل 357ثالثا المذكور وكذلك استنادا الى صيغة الوجوب والالزام التي استعملها المشرع في الفصلين 8و 9من م م م ت.

وحيث ولئن استوفى مطلب التعقيب إجراءات التبليغ بالنسبة للمطعون ضدها "ج.ب.ع.ا.ف" إلا أن عدم تقديم بطاقة الاعلام ببلوغ الاستدعاء

للمطعون ضده "م.ط" المذكور ينجر عنه سقوط الطعن برمته ضرورة أنه إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقبل التجزئة كما في قضية الحال فان الاخلال بإجراءات التبليغ في حق أحد المطعون ضدهم يترتب عنه سقوط الطعن ضد الكافة، إذ لا فائدة من نقض حكم لا يتجزأ في تنفيذه تحصل تجاه البعض (المحكوم لهم من غير المبلغين) على حجية الامر المقضي. وعليه فان عدم ثبوت التبليغ الفعلي لمستندات الطعن للمحكوم له "م.ط" تكون معه إجراءات الطعن مختلة ومخالفة لأحكام الفصل 357 ثالثا من م ح ع طالما كانت حقوق المطعون ضدهما لا تقبل التجزئة. واتجه تبعا لذلك رفض مطلب التعقيب شكلا.

وحيث وتبعا لذلك يتعين التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 فيفري 2019 عن الدائرة المدنية 16 برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار وبحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة إسكندر.

وحرر في تاريخه